

كتاب الفناوي

للامام العزّابن عبد السلام
عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السامعي

"٥٧٨-٦٦٠ هـ"



خَرَجَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْفَنَاحِ

دارالمعرفة

بيروت، لبنان

كتاب الفناوي

للامام العزّابن عبد السلام
عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السامعي

"٥٧٨-٦٦٠ هـ"



خَرَجَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْفَنَاحِ

دارالمعرفة

بيروت، لبنان

کتاب الفناوی

کتاب الفناوی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران ٣ : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . [النساء ٤ : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ . [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران ٣ : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . [النساء ٤ : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ . [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة

ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام . وعصابة الإيمان . وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة^(١) .

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد : « العلماء أصحاب محمد ﷺ » . وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴾^(٢) : قال : « أصحاب محمد ﷺ » وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل : يا أبا عبد الرحمن أوصنا ، قال أجلسوني : إن العلم والإيمان مكانها ، من ابتغاهما وجدتهما ، يقول ذلك ثلاث مرات ، التمس العلم عند أربعة رهط : عند عويمر بن أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام » اهـ ، من أعلام الموقعين .

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى :

﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا

(١) أعلام الموقعين ٨/١ .

(٢) سورة سبأ الآية : ٦ .

ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام . وعصابة الإيمان . وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة^(١) .

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد : « العلماء أصحاب محمد ﷺ » . وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴾^(٢) : قال : « أصحاب محمد ﷺ » وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل : يا أبا عبد الرحمن أوصنا ، قال أجلسوني : إن العلم والإيمان مكانها ، من ابتغاهما وجدهما ، يقول ذلك ثلاث مرات ، التمس العلم عند أربعة رهط : عند عويمر بن أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام « اهـ ، من أعلام الموقعين .

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى :

﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا

(١) أعلام الموقعين ٨/١ .

(٢) سورة سبأ الآية : ٦ .

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ (٢) .

ومن العلماء من خصّ الفقه بفهم الأمور الدقيقة مستدلاً بأنه يقال فقهت كلامك ولا يقال فقهت السماوات والأرض ، وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ ، فإن قولاً نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم .

والفقه في الاصطلاح :

كما ذكره الإمام الأمدي : « العلم الحاصل بجملته من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال » (٣) .

فصل

الفرق بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية

أ - استمداد كل منهما :

الفقه الإسلامي يستمد أصوله وقواعده العامة من الرحي الإلهي .

فالناظر في أحكام هذا الفقه يجد أنها طائفتان :

إحداهما : أخذت من أدلتها التفصيلية الجزئية الواردة في

(١) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٩٣ .

(٣) الأحكام ٦/١ .

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ (٢) .

ومن العلماء من خصّ الفقه بفهم الأمور الدقيقة مستدلاً بأنه يقال فقهت كلامك ولا يقال فقهت السماوات والأرض ، وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ لا يكادون يفقهون قولاً ﴾ ، فإن قولاً نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم .

والفقه في الاصطلاح :

كما ذكره الإمام الأمدي : « العلم الحاصل بجملته من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال » (٣) .

فصل

الفرق بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية

أ - استمداد كل منهما :

الفقه الإسلامي يستمد أصوله وقواعده العامة من الرحي الإلهي .

فالناظر في أحكام هذا الفقه يجد أنها طائفتان :

إحداهما : أخذت من أدلتها التفصيلية الجزئية الواردة في

(١) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٩٣ .

(٣) الأحكام ٦/١ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِإِعْلَالِ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمن :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمن :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبه عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّدَاقِ فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّدَاقِ أبلغ في الإسرافِ إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّدَاقِ على ثوبٍ حريرٍ محضٍ هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّحَ بتحريم كتابة الصُّدَاقِ في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

١٧ - مسألة : هل يائتم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جَامِعاً فِي بَلَدَةٍ بِهَا جَامِعٌ يَحْمَلُ
أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَمْ لَا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

ويأتي شيء ثبت السُّبُق في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُق في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يائمه أحدُ ببناء مسجد ولا جامع إذا كان قصده التقرب إلى الله تعالى من غير رياء ، ولا سُمعة ، ولا تفریق بين المؤمنين ، وأوَّلَى المساجد بالصلاة فيه ما انتفت الشبهة عن ملكه ، وعن مال واقفه سوى إن كان جديداً أو قديماً ، ولا نَظَر في ذلك إلى أسبق البنائين ، ولا إلى أقدمها ، ولا تُقام الجمعة إلا في مَسْجِدٍ واحد ، ويجوز إقامتها من الرحبات الداخلة في البلد ، ويعتبر السبق بالإحرام في ذلك ، وإذا شككنا في السابقة لم يُحْكَمْ ببراءة أحد من الجمعة فإن كان الوقت قائماً أُعيدت الجمعة ، وإن نفذ ذلك صليت الظهر ويصليها الطائفتان وإن خرج الوقت فليقتضي الطائفتان الظُّهر في جميع ما تقدم من الجُمع على هذا الوجه . والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

ويأتي شيءٌ ثَبَّتَ السُّبُقُ في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتِمُّ أَحَدُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا جَامِعٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ ، وَلَا سُمْعَةٍ ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوْلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، وَعَنْ مَالِ وَاقْفِهِ سَوَى إِنْ كَانَ جَدِيداً أَوْ قَدِيماً ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَسْبَقِ الْبَنَائِينَ ، وَلَا إِلَى أَقْدَمِهَا ، وَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا مِنَ الرَّحَابَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَلَدِ ، وَيَعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّابِقَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِبِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَائِماً أُعِيدَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ نَفَذَ ذَلِكَ صَلِيَتِ الظُّهْرِ وَيَصْلِيهَا الطَّائِفَتَانِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيَقْضِي الطَّائِفَتَانِ الظُّهْرَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمُعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جَامِعاً فِي بَلَدَةٍ بِهَا جَامِعٌ يَحْمَلُ
أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَمْ لَا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من مصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يائتم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من مصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، وقبّلها ، وقبّلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

ويأتي شيءٌ ثَبَّتَ السُّبُقُ في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتُم أَحَدُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا جَامِعٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ ، وَلَا سُمُوعَةٍ ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوَّلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، وَعَنْ مَالِ وَاقْفِهِ سَوَى إِنْ كَانَ جَدِيداً أَوْ قَدِيماً ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَسْبَقِ الْبَنَائِينَ ، وَلَا إِلَى أَقْدَمِهَا ، وَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا مِنَ الرَّحَابَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَلَدِ ، وَيَعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّابِقَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِبِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَائِماً أُعِيدَتْ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ نَفَذَ ذَلِكَ صَلِيَتِ الظُّهْرِ وَيَصْلِيهَا الطَّائِفَتَانِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيَقْضِي الطَّائِفَتَانِ الظُّهْرَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

ويأتي شيءٌ ثَبَّتَ السُّبُقُ في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتِمُّ أَحَدُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا جَامِعٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ ، وَلَا سُمُوعَةٍ ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوْلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، وَعَنْ مَالِ وَاقْفِهِ سَوَى إِنْ كَانَ جَدِيدًا أَوْ قَدِيمًا ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَسْبَقِ الْبَنَائِينَ ، وَلَا إِلَى أَقْدَمِهَا ، وَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا مِنَ الرَّحَابَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَلَدِ ، وَيَعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّابِقَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِبِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَائِمًا أُعِيدَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ نَفَذَ ذَلِكَ صَلِيَتِ الظُّهْرِ وَيَصْلِيهَا الطَّائِفَتَانِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيَقْضِي الطَّائِفَتَانِ الظُّهْرَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبه عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جَامِعاً فِي بَلَدَةٍ بِهَا جَامِعٌ يَحْمَلُ
أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَمْ لَا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من مصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحراز والقيَم ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماء كالألفاظ المتداولة بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارف العامة من الألفاظ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرع كالتيَمِّم والصلاة والزكاة والحج والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحرير وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحْمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحْمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحْمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحْمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحْمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفَضَّضَة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّدَاقِ فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّدَاقِ أبلغ في الإسرافِ إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّدَاقِ على ثوبٍ حريرٍ محضٍ هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرّح بتحريم كتابة الصُّدَاقِ في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

ويأتي شيءٌ ثَبَّتَ السُّبُقُ في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتِمُ أَحَدُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا جَامِعٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ ، وَلَا سُمْعَةٍ ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوَّلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، وَعَنْ مَالِ وَاقْفِهِ سَوَى إِنْ كَانَ جَدِيداً أَوْ قَدِيماً ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَسْبَقِ الْبَنَائِينَ ، وَلَا إِلَى أَقْدَمِهَا ، وَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا مِنَ الرَّحَابَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَلَدِ ، وَيَعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّابِقَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِبِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَائِماً أُعِيدَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ نَفَذَ ذَلِكَ صَلِيَتِ الظُّهْرِ وَيَصْلِيهَا الطَّائِفَتَانِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيَقْضِي الطَّائِفَتَانِ الظُّهْرَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

ويأتي شيءٌ ثَبَّتَ السُّبُقُ في ترجيح سيدنا ومعتدنا ؟ وهل يعتبر السُّبُقُ في جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأي يقصر إذا فارق سور المدينة ؟ .

ولم تصح الجمعة بالباق كلها التي بالبلدة ؟ .
وهل للجامع العتيق القديم حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثاني متعد أم لا اعتبار بذلك ؟ .

الجواب : لا يَأْتِمُ أَحَدُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا جَامِعٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ ، وَلَا سُمْعَةٍ ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوْلَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ عَنْ مَلِكِهِ ، وَعَنْ مَالِ وَاقْفِهِ سَوَى إِنْ كَانَ جَدِيداً أَوْ قَدِيماً ، وَلَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَسْبَقِ الْبَنَائِينَ ، وَلَا إِلَى أَقْدَمِهَا ، وَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا مِنَ الرَّحَابَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَلَدِ ، وَيَعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّابِقَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِبِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَائِماً أُعِيدَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ نَفَذَ ذَلِكَ صَلِيَتِ الظُّهْرِ وَيَصْلِيهَا الطَّائِفَتَانِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيَقْضِي الطَّائِفَتَانِ الظُّهْرَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمُعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
والله أعلم .

١٨ - مسألة : قول بعضهم : إن عدم تأذين النبي ﷺ مخافة أن

١٨ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٢) طبعه السلفية : وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصل بأصحابه وهم على رواحلهم . الساء من فوقهم ، والبله من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق قدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة رضي الله عنه . =

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

١٧ - مسألة : هل يائتم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّدَاقِ فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّدَاقِ أبلغ في الإسرافِ إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّدَاقِ على ثوبٍ حريرٍ محضٍ هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّحَ بتحريم كتابة الصُّدَاقِ في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرارِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرارِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّدَاقِ فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّدَاقِ أبلغ في الإسرافِ إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّدَاقِ على ثوبٍ حريرٍ محضٍ هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّحَ بتحريم كتابة الصُّدَاقِ في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

١٧ - مسألة : هل يائتم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يائتم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلدٍ واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، وقبّلها ، وقبّلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، وقبّلها ، وقبّلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرارِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبه عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .
 أسئلة أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام العالم شيخ الاسلام عز الدين
 ابن عبد العزيز بن عبد السلام أعاد الله علينا وعلى الكافة من بركاته ،
 ونفعنا وسائر المسلمين من بركاته وصالح دعواته .

١٠٢ - مسألة : ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم
 على الله تعالى بمحظّم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك ، هل
 يكره له ذلك أم لا ؟ وما يقول في المسبح يأتي بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله
 سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة ، وعدد هذا الحص وهو ألف ، هل

(*) من هنا تبدأ المخطوطة ت ٢٣٢٧٠ بدار الكتب المصرية .

١٠٢ - (أ) الحديث الأول أخرجه أحمد ١٣٨/٤ ، والترمذي ٢٧١/٤ - ٢٨٢ بشرح التحفة ،
 والحاكم ٢٤٣/١ . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وسنده صحيح عن عثمان
 ابن حنيف : أن رجلاً ضربير البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن
 شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذلك فهو خير » (وفي رواية وإن شئت صبرت فهو
 خير لك) فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا
 الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني توجّهت
 بك إلى ربي في حاجتي هذه فتفضلي لي ، اللهم فشفعه في [وشفعني فيه] قال : ففعل
 الرجل فبرأ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .
 أسئلة أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام العالم شيخ الإسلام عز الدين
 ابن عبد العزيز بن عبد السلام أعاد الله علينا وعلى الكافة من بركاته ،
 ونفعنا وسائر المسلمين من بركاته وصالح دعواته .

١٠٢ - مسألة : ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم
 على الله تعالى بمحظّم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ والولي والملك ، هل
 يكره له ذلك أم لا ؟ وما يقول في المسبح يأتي بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله
 سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة ، وعدد هذا الحص وهو ألف ، هل

(*) من هنا تبدأ المخطوطة ت ٢٣٢٧٠ بدار الكتب المصرية .

١٠٢ - (أ) الحديث الأول أخرجه أحمد ١٣٨/٤ ، والترمذي ٢٧١/٤ - ٢٨٢ بشرح التحفة ،
 والحاكم ٢٤٣/١ . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وسنده صحيح عن عثمان
 ابن حنيف : أن رجلاً ضربير البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني ، قال : « إن
 شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذلك فهو خير » (وفي رواية وإن شئت صبرت فهو
 خير لك) فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا
 الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني توجّهت
 بك إلى ربي في حاجتي هذه فتفضلي لي ، اللهم فشفعه في [وشفعي فيه] قال : ففعل
 الرجل فبرأ » .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾ (٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، وقبّلها ، وقبّلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحرازِ والقيَمِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماءِ كالألفاظِ المتداولةِ بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارفِ العامة من الألفاظِ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرعِ كالتيَمِّمِ والصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلحَقٌ بالحريرِ وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبره من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

البلد أم عُرف العلماء ؟ .

الجواب : « العُرفُ » يُحمَلُ تارةً على عُرفِ العامة كالعُرفِ من غَالِبِ العُقُودِ والأحراز والقيَم ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ اللغة ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ العلماء كالألفاظ المتداولة بينهم ، وتارةً يُحمَلُ على تعارف العامة من الألفاظ ، وتارةً يُحمَلُ على عُرفِ الشرع كالتيَمِّم والصلاة والزكاة والحج والعمرة .

١١ - مسألة : الكتابة في الحرير هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المُفضَّضة ؟ .

الجواب : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز ، وإن كانت مما ينتفع به النساء كالصُّداق فهذا مُلْحَقٌ بالحرير وفي تحريمه اختلاف وهو في الصُّداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

١١ - جاء في فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩ ، تحقيق : محمد الحجار - ط . دار السلام) :

مسئلة : جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصُّداق على ثوبٍ حريرٍ محض هل يجوز ؟ .

الجواب : لا يجوز ، لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمالٌ من الرجال فهو حرام ، فلا يغير مكبرة مَنْ يفعله في العادة ، ولا بكثرة مَنْ يراه ولا ينكره ، فإن هذا كباقي المحرّمات الواقعة في العادة ، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصُّداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم . اهـ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتني الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

يعلم « وما العلم الذي عمل به ورث ؟ وما العلم الموروث ؟ وما صفة التورث أبالإلهام أم بغيره ؟ فبعض الناس قال : إنما هذا مخصوص بالعالم إنه إذا عمل بعلمه ورث علم لم يعلمه بأن يوفق ويسدد إذا نظر في الوقائع ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب : إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال المدافعة ، ولا يستحب تجديد الوضوء لأجل ذلك وينبغي أن لا يدافع الحدث قبل الصلاة لأنه مؤذٍ من جهة الطب .

ويجوز أن يجامع أهله ليلاً ويأمرهم بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعوه فقد سعد وسعدوا وإن خالفوه فقد أدى ما عليه .

وله أن يبيع كيف شاء من تفاوت أو مساواة وإذا رأى البائع والمشتري البيع والتمن ولم يعرفا وزنها ، صح البيع . ومعرفة ذلك أولى من الجهل به .

ومعنى الحديث : أن من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته أورثه الله من العلم الإلهامي ما لم يعلم من ذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (ب) ، وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الفهم ولا يجوز حمله على أهل النظر في الشرع ، لأن ذلك تخصيص الحديث بغير ذلك وإذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقراء وغيرهم . وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك : إن لكل طاعة لله تعالى نوعاً من العلم الإلهامي يختص بها لا يرتب على غيرها ، والصواب نوع من تلك

(ب) الآية آخر سورة العنكبوت رقم ٦٩ .

يعلم « وما العلم الذي عمل به ورث ؟ وما العلم الموروث ؟ وما صفة التورث أبالإلهام أم بغيره ؟ فبعض الناس قال : إنما هذا مخصوص بالعالم إنه إذا عمل بعلمه ورث علم لم يعلمه بأن يوفق ويسدد إذا نظر في الوقائع ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟ .

الجواب : إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال المدافعة ، ولا يستحب تجديد الوضوء لأجل ذلك وينبغي أن لا يدافع الحدث قبل الصلاة لأنه مؤذٍ من جهة الطب .

ويجوز أن يجامع أهله ليلاً ويأمرهم بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعوه فقد سعد وسعدوا وإن خالفوه فقد أدى ما عليه .

وله أن يبيع كيف شاء من تفاوت أو مساواة وإذا رأى البائع والمشتري البيع والتمن ولم يعرفا وزنها ، صح البيع . ومعرفة ذلك أولى من الجهل به .

ومعنى الحديث : أن من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته أورثه الله من العلم الإلهامي ما لم يعلم من ذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (ب) ، وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الفهم ولا يجوز حمله على أهل النظر في الشرع ، لأن ذلك تخصيص الحديث بغير ذلك وإذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقراء وغيرهم . وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك : إن لكل طاعة لله تعالى نوعاً من العلم الإلهامي يختص بها لا يرتب على غيرها ، والصواب نوع من تلك

(ب) الآية آخر سورة العنكبوت رقم ٦٩ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلغفه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيتها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأناها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانبٍ واحدٍ هو ما يختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلاً عن هذا فإنها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور .

د- عقوبة المخالفين في الفقه الإسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية :

لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير .
أما الفقه الإسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي .

هـ- الفقه الإسلامي جعل للتصرف حكمين :

أحدهما دنيوي ينبي على ظواهر الأمور :
والثاني أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فإنها تعتبر بالظواهر فحسب في الأعم والأغلب .

و- الفقه الإسلامي مرتبط بقانون الأخلاق وبما تطابقت الجماعات الإنسانية على أنه فضائل :

فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده من الأخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للأخلاق إلا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري .

ز- النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكام الفقه الإسلامي منها في النظم الوضعية :
لأن الصبغة الدينية أورثته سلطاناً قوياً على النفوس .

أما النظم الوضعية فالامثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِإِعْلَالِ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

١٧ - مسألة : هل يَأْتَم مَنْ بَنَى جامعاً في بَلَدَةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين أم لا ؟ .

١٧ - يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحشاء بأن حضروا كلهم ووقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الضرورة » انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٨ - مطبعة المدني) .

وقال المهيني في الفتاوى الكبرى (١/٢٣٥) « . . . إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها ، فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم ، فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة ، فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة ، والمعتبر في السبق راء تكبيره لإحرام الامام ، وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع ، وإن علم وقوعها معاً أو لم يعلم سبق ولا معية عيادت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ا هـ .

ويقول الشيخ محمود خطاب السبكي في « الدين الخالص » (٤/١٩٥) طبعة أولى ، وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها (أي الجمعة) في مواضع فالتقول عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد لم يجمع فيها إلا في واحد . وأيا جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » . ا هـ .

قلت : « وقال الشافعي في الأم (١/١٧١) طبعة الشعب : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً » ويقول الشيخ السبكي ، وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما نهر ، وعنه تجوز بموضعين لا غير . وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً . قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح .

وقالت المالكية والحنابلة : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ، كضيق المسجد عن يحضر لصلاة =

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفوفاً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله ما كتبت فيها إلا ما هو الحق» (١) .
فكتب عقيدته المشهورة بـ «ملحة الاعتقاد» فلما قرأها الأشرف
غضب عليه ، وكتب إليه جواباً عنها ، فردّ عليه العزّ ، فاشتد غضبه ،
فأرسل وزيره «الغرز» خليلاً إلى العزّ ليلبغه أنه اشترط عليه ثلاثة
شروط ، أحدها : أن لا يفتي .

والثانية : أنه لا يجتمع بأحد .

والثالثة : أنه يلزم بيته .

فقال العزّ : (يا «غرز» : إن هذه الشروط من نعم الله الجزيلة
عليّ الموجبة الشكر لله تعالى على الدوام .

أما الفتيا ، فإني كنت والله متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن
المفتي على شفيع جهنم ، ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها عليّ لتعيناها عليّ
في هذا الزمان ، لما كنت تلوثت بها ، والآن فقد عذرتي الحق ،
وسقط عني الوجوب وتحلصت ذمتي والله الحمد والمنة .

يا غرز ، من سعادتي لزومي لبيتي ، وتقرّغي لعبادة ربي ، والسعيد
من لزم بيته وبكى على خطيئته ، واشتغل بطاعة الله - تعالى - وهذا
تسليك من الحق ، وهديّة من الله تعالى إليّ أجراها على يد السلطان
وهو غضبان ، وأنا بها فرحان ، والله يا غرز لو كانت عندي خلعة
تصلح لك على هذه الرسالة المتضمنة لهذه البشارة خلعت عليك ،
ونحن على الفتح ، خذ هذه السجادة صلّ عليها ، فقبلها ، وقبلها ،
وودعه وانصرف إلى السلطان ، وذكر له ما جرى بينه وبينه ، فقال لمن

(١) طبقات ابن السبكي ٢١٨/٨ .

الفهارس

- ١ - فهرس الفتاوى بحسب الموضوعات الفقهية .
- ٢ - فهرس المراجع .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

الفهارس

- ١ - فهرس الفتاوى بحسب الموضوعات الفقهية .
- ٢ - فهرس المراجع .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفوفاً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحى .
ومن مظاهر عدم الحرج ، مراعاة أصحاب الأعدار والترخيص
لهم في ترك أشياء إلى أخرى أخف تلائم الأحوال .

٣ - تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات :
بأن أحكامه شرعت لِعِلَلٍ وَحِكْمٍ صرّحت النصوص الشرعية
ببعضها ، وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين .

٤ - أحكام الفقه الإسلامي تحقق العدل بين الناس جميعاً :
حيث إن إقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة ، لا فرق بين
المسلمين وغيرهم ولا بين قريب وغريب ولا بين شريفٍ ووضع .

يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى ﴾^(١) .

ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ﴾^(٢) .

وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الأمة ، فاستقامت لهم الحياة ،
فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة : « الضعيف
فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه ، والقوي فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ الحق منه » .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمتها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفوفاً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

٢ - فهرس المراجع

- ١ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة . تأليف محمد ناصر الدين الألباني - (المكتب الإسلامي بيروت)
- ٢ - الأحكام - للأمدى (تصوير بيروت)
- ٣ - أحكام الجنائز - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٤ - الأدب المفرد - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المكتبة السلفية - القاهرة)
- ٥ - إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٦ - الأعلام - خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين - بيروت)
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن القيم (المطبعة المثيرية - القاهرة)
- ٨ - الأم - للإمام الشافعي - (دار الشعب - القاهرة) .
- ٩ - بدائع الزهور في وقائع الدهور - لابن إياس (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ١٠ - بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن عبد الرحمن البنا (طبعة مصر)
- ١١ - البداية والنهاية - للإمام ابن كثير الدمشقي ، (مكتبة الخانجي - مصر)
- ١٢ - تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان ، (دار المعارف - القاهرة)
- ١٣ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي . للمباركفوري - (المكتبة السلفية - المدينة المنورة)
- ١٤ - تفسير القرطبي - (دار الشعب - القاهرة)
- ١٥ - تفسير ابن كثير - (دار المعارف - القاهرة)

- ١٦ - تفسير الطبري - (دار المعارف القاهرة)
- ١٧ - جامع الأصول من أحاديث الرسول - لابن الأثير تحقيق شعيب الأرنؤوط - (دمشق - دار البيان)
- ١٨ - حسن المحاضرة - للسيوطي (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ١٩ - الحلية - لأبي نعيم الأصبهاني ، (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٢٠ - الدين الخالص - للشيخ محمود خطاب السبكي ، (الجمعية الشرعية - مصر)
- ٢١ - الذيل على الروضتين - لأبي شامة المقدسي ، (دار الجليل - بيروت)
- ٢٢ - رفع الإصر عن قضاة مصر - للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٢٣ - زاد المعاد - للإمام ابن القيم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (مؤسسة الرسالة - بيروت)
- ٢٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٢٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٢٦ - سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، (مصطفى الحلبي - القاهرة)
- ٢٧ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة التجارية - مصر)
- ٢٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (عيسى الحلبي - القاهرة)
- ٢٨ - سنن النسائي - بشرح السيوطي والسندي ، (المكتبة التجارية - مصر)
- ٢٩ - سنن الدارمي - (دار الكتب العلمية بيروت)
- ٣٠ - السنن الكبرى - للبيهقي ، (دار الفكر - بيروت)
- ٣١ - سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة - بيروت)
- ٣٢ - صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) . (المكتبة السلفية - القاهرة)
- ٣٣ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق الدكتور عماد مصطفى الأعظمي ، (المكتب

- (الإسلامي - بيروت)
- ٣٤ - صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٦ - صفة صلاة النبي - محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٣٧ - شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي ، (دار المسيرة - بيروت)
- ٣٨ - شرح النووي على صحيح مسلم - (المكتبة المصرية - القاهرة)
- ٣٩ - شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، (المكتب الإسلامي - بيروت)
- ٤٠ - الشريعة للأجري - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
- ٤١ - طبقات الشافعية - للأسنوي تحقيق عبدالله الجبوري (مطبعة الإرشاد - بغداد)
- ٤٢ - طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرين .
- ٤٣ - طبقات المفسرين - للداودي ، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة - مكتبة وهبة)
- ٤٤ - القصيدة النظامية - لأبي المعالي الجويني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري (مطبعة الأنوار - مصر)
- ٤٥ - العواصم من القواصم - للإمام ابن العربي المالكي ، تحقيق المكتب السلفي - دار الكتب السلفية بالقاهرة
- ٤٦ - فتاوى ابن الصلاح - تحقيق الدكتور قلعجي (دار الوعي - بحلب)
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - انظر صحيح البخاري
- ٤٨ - الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي (دار الكتب العلمية . بيروت)
- ٤٩ - فتاوى الإمام النووي - تحقيق محمد الحجار (دار السلام - القاهرة)

- ٥٠ - فضائل الصحابة - للإمام النسائي (دار الكتب العلمية - بيروت)
- ٥١ - فقه السنة - سيد سابق (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٥٢ - الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي (دار الإفتاء - السعودية)
- ٥٣ - فوات الوفيات - لابن شاکر الکتبي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس (دار صادر - بيروت) .
- ٥٤ - قواعد الأحكام - للعزّ ابن عبد السلام .
- ٥٥ - النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي (دار الكتب المصرية)
- ٥٦ - مجمع الزوائد - للمحافظ الهيتمي (دار الكتاب العربي - بيروت)
- ٥٧ - مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي - للألباني (المكتبة الإسلامية - عمان)
- ٥٨ - مختار الصحاح - للرازي (المطبعة الأميرية - القاهرة)
- ٥٩ - مختصر الفتاوى المصرية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة المدني - القاهرة)
- ٦٠ - المختصر في أخبار البشر - لأبي الفداء (دار المعرفة - بيروت)
- ٦١ - مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (عالم الكتب - بيروت)
- ٦٢ - مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي بيروت وطبعة دار المعارف - القاهرة ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر
- ٦٣ - المستدرک - للحاکم النيسابوري (دار الفكر - بيروت)
- ٦٤ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف (دار القلم - الكويت)
- ٦٥ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة (مؤسسة الرسالة - بيروت)
- ٦٦ - معالم السنن - للإمام الخطابي (مع شرح سنن أبي داود - دار المعرفة - بيروت)
- ٦٧ - المغني - لابن قدامة المقدسي (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض)
- ٦٨ - مناقب الإمام أحمد - لابن الجوزي (مكتبة الخانجي - القاهرة)
- ٦٩ - مصادر الظمان في زوائد ابن حبان - للمحافظ الهيتمي (المكتبة السلفية - القاهرة)

- ٧٠ - موطأ الإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (عيسى الحلبي - القاهرة)
٧١ - نصب الراية - للإمام الزيلعي - (مكتبة الخانجي - القاهرة)
٧٢ - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني - (مصطفى الحلبي - القاهرة)

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يرقى بها ، فإن الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال : « اعرضوا^(١) علي رقباكم » فلما عرضوها قال : « لا أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وإنما أمر بعرضها لأن من الرقي ما يكون كفرةً . وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لأن الباقي في الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظاً لمال المسلم وإن تبرم ملتقطها بها فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التملك المذكور فالأولى بالمبدول أنه لا يقبل ولو قبله كره .
وأما بادلته فلا ثواب له إذا لم يقصد ببدله وجه الله تعالى ، والله أعلم .

١١٨ - مسألة : في رجل مشغول بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد بهم ، ويجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يجبره به ويحل للعالمي الاعتماد على قوله أم لا ؟ .
وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟ .

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب

٣ - فهرس الموضوعات

٥	● مقدمة التحقيق
٦	● <u>الفتوى والمفتي</u>
٨	● <u>الفقه في اللغة والاصطلاح</u>
٩	● <u>الفرق بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية</u>
١٢	● <u>خصائص الفقه الإسلامي</u>
١٤	● <u>الإمام العزّاز بن عبد السلام والفتيا</u>
٢٨- ١٩	● <u>ترجمة المؤلف وتشتمل على :</u>
١٩	١ - اسمه ونسبه
١٩	٢ - مصادر ترجمته
٢١	٣ - نشأته وطلبه للعلم
٢٢	٤ - شيوخه
٢٣	٥ - تلامذته
٢٤	٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٥	٧ - مؤلفاته
٢٧	٨ - وفاته
٢٩	● <u>المخطوطات التي اعتمدا عليها</u>

الفتاوى للإمام العزّ ابن عبد السلام

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٣٥	حكم قتل النفس حداً	١
٣٧	حكم ترك السنّة لفعل مبتدع لها	٢
٣٧	حكم الاحتجاج بخط الرجل في الشهادة والزواج	٣
٣٨	إذا قال الرجل أشهد بما رسمت به خطي من هذا الكتاب	٤
٣٨	حكم قتل عثمان رضي الله عنهم	٥
٤٠	حكم التحول من مذهب إلى مذهب	٦
٤٠	حكم الإنكار على من قال إن أبا بكر أوى رسول الله ﷺ	٧
٤١	حكم تأخير الظهر إلى العصر لأمر مباح	٨
٤٢	المقصود بقوله ﷺ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٩
٤٢	معنى العرف	١٠
٤٣	حكم الكتابة على الحرير	١١
٤٣	حكم الكتابة من الإداوة المفضضة	١١
٤٤	حكم ولاية الفاسق	١٢
٤٤	حكم صحة نكاح امرأة وليها فاسق	١٢
٤٥	من هم الأعاجم؟ وما حكم التشبه بهم؟	١٣
٤٥	معنى قوله ﷺ: السلطان وليّ من لا وليّ له	١٤
٤٦	حكم المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر	١٥
٤٦	وحكم الدعاء عقب التسليم من الصلاة	١٥
٤٦	حكم استقبال القبلة واستدبارها في الدعاء	١٥
٤٦	وحكم رفع الصوت وخفضه في الدعاء	١٥

٤٦	١٥	وحكم رفع الصوت وخفضه في الدعاء
٤٦	١٥	وحكم رفع اليدين في الدعاء
٤٧	١٦	حكم ذكر الصحابة في الخطب سجعاً
٤٧	١٦	حكم الصلاة على الأل مع النبي ﷺ مقروناً به
٤٨	١٦	ومن هم آل النبي ﷺ
٤٩	١٧	حكم بناء مسجد جامع ببلدة فيها جامع آخر
٥٠	١٧	لماذا كان المسجد السابق في البناء هو الجامع
٥٠	١٧	وكيفية تحديد المسجد الجامع
٥١	١٨	حكمة عدم تأذين النبي ﷺ
٥٢	١٩	حكم الوديعه التي يجهل صاحبها
٥٣	٢٠	مسألة في الوصي
٥٤	٢١	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن
٥٤	٢١	حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن
٥٤	٢١	وحكم هجر من يقول بخلق القرآن
٥٥	٢٣	معنى قوله ﷺ : قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن
٥٧	٢٤	حكم نهي السلطان عن إخراج زكاة الأيتام
٥٧	٢٤	وحكم المتاجرة في أموال اليتامى
٥٧	٢٥	حكم من كتّم علماً ، وما المقصود بهذا العلم
٥٨	٢٦	حكمة طاعة القضاة المفرطين في الصلاة
٥٩	٢٧	حكم السجع في خطبة الجمعة
٥٩	٢٧	وحكم مدح الإمام بما ليس فيه
٦٠	٢٨	حكم صرف الأمانات إلى الكفار
٦٠	٢٨	ومن الأولى بحضانة الطفل
٦٠	٢٩	في مسألة ردّ الدّين للطفل والمجنون

٦٠	٣٠	في رجلين تداننا دينا فمات أحدهما
٦١	٣١	في مسألة القيام للناس
٦١	٣١	وحكم الألقاب المتعارف عليها بين الناس
٦١	٣١	حكم الانحناء عند التحية
٦٢	٣٢	حكم التزويج للمفطر في صلاته
٦٣	٣٣	حكم الشهود في العتق
٦٣	٣٣	وهل يصح زواج الفاسق
٦٣	٣٣	وحكم استئذان المرأة قبل وليها
٦٣	٣٢	وامرأة أذنت لموكلها قبل العدة ، فهل يجوز تجديد الإذن ؟
٦٣	٣٣	وحكم تأخير استئذان المرأة في زواجها
٦٣	٣٣	وحكم الشهادة على إذن المرأة
٦٣	٣٣	وحكم الإثبات للوكيل
٦٣	٣٣	حكم تزويج المرأة نفسها
٦٥	٣٤	في المرأة تدعي أنها طلقت ، فهل تزوّج في الحال أم تحتاج إلى أن تعتد
٦٥	٣٥	مسألة في اللواط
٦٦	٣٦	حكم العبد الأعسر ، وهل هذا عيب يُردّ من أجله ؟
٦٦	٣٧	حكم تدليك الجسم بالعدس والقول
٦٧	٣٨	حكم السجّع ، هل هو مكروه أم لا ؟
٦٧	٣٩	حكم تجليد الذمي للمصحف وكتب التفسير والحديث النبوي
٦٨	٤٠	حكم النظر للقدم في الركوع
٦٨	٤١	حكم الصلاة على السجادة الملمعة
٦٨	٤١	وهل يلزم تبقيّن طهارة حصير المسجد
٦٩	٤٢	حكم لبس الثياب الموسعة الأكمام
٧٠	٤٣	هل حبّ عليّ يكفر السيئات
٧٠	٤٣	ومعنى قول الرسول ﷺ « المرء مع من أحب »

٤٤	هل يجوز تقسيم الشرع الإسلامي إلى قشر ولب	٧١
٤٤	وهل يجوز استعمال لفظ « العشق » مع الله !!	٧١
٤٤	وما الفرق بين العشق والمحبة	٧١
٤٥	هل الإيمان يزيد وينقص ؟	٧٢
٤٦	مسألة في عقد النكاح	٧٤
٤٧	حكم « السجع » في المكاتبات مع الناس	٧٥
٤٧	وحكم « السجع » في الخطبة	٧٦
٤٧	وحكم ذكر الخطيب للأحداث الجارية	٧٦
٤٨	حكم الإصغاء إلى القراء الملحنين	٧٨
٤٩	في حكم الإنصات للقرآن	٧٨
٥٠	هل يجوز ذكر شعر يتضمن موعظة في الخطبة ؟	٧٩
٥١	حكم لبس السواد والبياض والطيلسان	٨٠
٥٢	السنة في القراءة في صلاة الجمعة	٨١
٥٣	حكم المبيت والسكن في المسجد	٨١
٥٣	حكم الاشتغال في المسجد بالخياطة وغيرها	٨٢
٥٣	حكم اتخاذ المسجد طريقاً للمروءة	٨٢
٥٤	حكم غناء الأورد، والاستماع إلى الدف والشبابة	٨٤
٥٥	حكم أواني الذهب	٨٥
٥٥	وحكم العمائم التي بها حرير	٨٥
٥٦	حكم تسطیح القبور، وتسميتها	٨٦
٥٦	حكم لتختنم باليمن؟ أو الشمال؟	٨٦
٥٦	حكم جلسة الاستراحة	٨٦
٥٦	حكم السجود على الحمرة	٨٦
٥٦	ميقات أهل العراق	٨٦
٥٦	مقدار جلسة الاستراحة	٨٦

٥٧	رجل يؤذّن على طريقة الغناء والطرب
٥٧	حكم إجابة المؤذّن، وهناك أكثر من مؤذّن
٥٨	مسألة سؤال الوسيلة للنبي ﷺ بعد الإقامة
٥٩	السنة في صلاة التراويح
٦٠	حكم الجهر في النوافل
٦٠	حكم الشهادة على المرأة المستترة (المنتقبة)
٦١	مسألة في شروط لا بد أن تتوفر في القاضي
٦٢	هل يجوز للمتمذهب بمذهب معين تقليد إمام مذهب آخر؟
٦٣	شروط مذهب الفتيا
٦٤	هل التراب يزيل النجاسة العينية؟
٦٥	مسألة في المحلّل والمحلّل له
٦٦	حكم إدخال الملابس المحرمة
٦٦	حكم لباس الصبي الملابس المحرمة
٦٨	حكم تزيين المسجد ونقشه من المال الخاص به
٦٦	حكم خرق جدار المسجد لزيارته
٦٧	حكم تلقين الميت
٦٧	هل يصل ثواب القرآن المهدي للميت
٦٨	حكم الوقف في القراءة على ﴿أنعمت عليهم﴾
٦٩	حكم من يقول لا حاجة إلى الدعاء
٧٠	مسألة في كلام الله هل هو حرف أو صوت
٧١	حكم تعليق الخرز في أعناق الخيل
٧٢	حكم اتخاذ السرج والركاب واللجام والسكين المطلي بالقصبة
٧٣	مسألة في رؤية الله تعالى
٧٤	مسألة في المداومة على الأعمال
٧٥	ما هو القرض المحرم

١٠٣	معنى تعلق نفس المؤمن بدينه	٧٥
١٠٥	مسألة في طلب الدنيا المذمومة	٧٦
١٠٥	مسألة في زيادة اليقين	٧٧
١٠٦	مسألة في الحج بالنيابة	٧٨
١٠٧	حكم تأخير الصلوات بغير عذر	٧٩
١٠٨	متى يستحب الصلاة على الميت	٨٠
١٠٩	حكم الوقوف بعرفة ركباً	٨١
١١٠	حكم السكنتين للإمام	٨٢
١١٠	مسألة في كيفية تقدير صدقة الفطر	٨٣
١١١	متى يُسلم المأموم	٨٤
١١٢	حكم سؤال المفتي للمستفتي عن مذهبه	٨٥
١١٢	معنى الجدل في القرآن	٨٦
١١٢	مسألة في مباشرة المصلي بالكف	٨٧
١١٣	مسألة في قطع الهمة ووصلها	٨٨
١١٣	حكم الثوب المكتوب عليه آيات من القرآن	٨٩
١١٣	حكم مس الآيات المكتوبة على الجدران	٨٩
١١٣	حكم استعمال القراطيس المكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم	٨٩
١١٣	معنى قوله لا يكون المؤمن لغاناً	٩٠
١١٤	حكم سب الدنيا	٩٠
١١٥	حكم قص الشعر عند التوبة	٩١
١١٥	حكم إيقاد الشموع والقناديل للزينة	٩١
١١٥	حكم تعليق الستور في المساجد	٩١
١١٦	حكم صور شهر رجب	٩١
١١٩	حكم سداد الدين من الميراث	٩٢

- ٩٣ حكم الاستنابة الدائمة في الخطابة ١٢٠
- ٩٤ • مسألة في زواج المرأة الغربية نفسها ١٢٠
- ٩٥ مسألة في المحلل والمحلل له ١٢٠
- ٩٦ مسألة في المشاركة في الدابة والانتفاع بأجزائها ١٢١
- ٩٧ حكم تقليد القراء في القراءة ١٢١
- ٩٨ مسألة في الاستبراء قبل النكاح ١٢١
- ٩٩ حكم العقد على امرأة حامل من زنا ١٢١
- ١٠٠ مسألة في ادعاء البائع على المشتري ١٢٢
- ١٠١ حكم تقليد المذهب إماماً على غير مذهبه ١٢٢
- ١٠٢ حكم القسم على الله بمخلوق معظم ١٢٥
- ١٠٢ مسألة في التسييح ١٢٥
- ١٠٢ كيفية التوبة من الكبائر وسؤال الله المقامات ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في أكل طعام الإفرنج ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في الخروج من صوم القضاء عمداً ١٢٦
- ١٠٢ مسألة في كفارة الصوم ١٢٦
- ١٠٢ مسألة التخصيص في الزبي ١٢٦
- ١٠٣ حكم الصلاة بجوار من يشك في نجاسة ثيابه ١٣٢
- ١٠٣ حكم تناول اللحوم التي يظن أنها متنجسة ١٣٢
- ١٠٣ حكم استخلاف إمام آخر بجزء من الراتب ١٣٢
- ١٠٣ أيهما أفضل : الأولياء أم العلماء ؟ ١٣٢
- ١٠٤ حكم التبول في إناء للمعتكف في المسجد ١٤٣
- ١٠٤ حكم من أدى عبادات ثم شك في صحتها ١٤٣
- ١٠٤ حكم الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل ١٤٣
- ١٠٤ حكم جعل النشا في الثياب ١٤٣
- ١٠٥ في مسائل القرض ، والإنفاق منه ١٤٤

- ١٠٥ في حكم سداد الدين من مال تعثره شبهة ١٤٤
- ١٠٥ في رجل يكتب المصحف ويكتسب من ذلك ويغلق فيه ١٤٤
- ١٠٥ في حكم دخول الحمام ١٤٤
- ١٠٥ مسائل في الورع ، واتقاء الشبهات ١٤٥
- ١٠٦ التورع عن الحلال !! ١٤٦
- ١٠٦ مسألة : في الإمام بينه وبين المأموم حائل كالجدار ؟ ١٤٦
- ١٠٦ في تبيين عيب السلعة ١٤٦
- ١٠٦ مسألة الوضوء في الظلام ١٤٦
- ١٠٦ تغميض العينين في الصلاة ١٤٧
- ١٠٦ في الصلاة على السرير والدكة ١٤٧
- ١٠٦ في كتابة المصحف والتكسب منها ١٤٧
- ١٠٦ حكم الطهارة لناسخ المصحف ١٤٧
- ١٠٧ مدافعة الريح والبول في الصلاة ١٤٨
- ١٠٧ في الرجل يأتي أهله فيؤخر صلاة الصبح ١٤٨
- ١٠٧ مسألة في المساومة في البيع والشراء ١٤٨
- ١٠٧ مسألة في العلم الموروث ١٤٨
- ١٠٧ في رجل أذن لولده في التصرف في أمواله كيف شاء ١٥٠
- ١٠٨ في رجل نصحه الأطباء بعدم الصوم والسهر ١٥٠
- ١٠٨ حكم التقايد - للعامي - في مسائل انعقيدة ١٥١
- ١٠٨ حكم من يقول بالجهة ١٥١
- ١٠٨ في مسألة رجل يهب أعماله الصالحة لوالديه ١٥١
- ١٠٨ في مسابقة المأمومين للإمام ١٥١
- ١٠٨ الرجل يجد إمامين : أحدهما شافعي والآخر مالكي ! ١٥١
- ١٠٨ في الرجل يكون على أعضاء دم البراغيث والدهن والزيت ١٥١
- ١٠٨ في الرجل يجد رجلا يحدث امرأة في مكان غير مسلوك ١٥٢

- ١٠٨ في استعمال أدوية لمنع الحمل ١٥٢
- ١٠٨ في مسائل التصنع في الأحوال - كالملبس وغيره ١٥٢
- ١٠٨ في طاعة الوالدين ١٥٢
- ١٠٩ مسألة في القيام للناس ١٥٥
- ١١٠ في مسألة اختلاف المذاهب ١٥٥
- ١١١ في مسائل الورع واتقاء الشبهات ١٥٦
- ١١٢ في دم البراغيث يكون في الثوب ١٥٦
- ١١٢ الرجل يتوضأ في الظلمة ١٥٦
- ١١٢ مسألة الشروط في السكنى ١٥٧
- ١١٢ في الاستمتاع بالزوجة ، وبر الوالدين ١٥٧
- ١١٢ في حكم الاكتحال بمروء من فضة للنساء ١٥٧
- ١١٢ في مسألة التوبة من الذنوب ١٥٧
- ١١٣ الرجل يرى الرسول ﷺ في الرؤيا ١٥٩
- ١١٤ مسألة تتعلق بسقوط حقوق الله بالحج ١٦٠
- ١١٥ في مسألة السماع والرقص والإنشاد ١٦٢
- ١١٦ مسائل في دفع الوسواس والخواطر ١٦٦
- ١١٧ فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى ، فيشفى بها المريض !! ١٦٨
- ١١٧ في الرجل يجد اسماً معظماً ملقى في الطريق ١٦٨
- ١١٧ في الرجل يبذل نعله في المسجد ١٦٨
- ١١٧ في الرجل يعزم على أخريشيء نجماً ، وهو يود أن لا يقبل منه ١٦٨
- ١١٨ مسائل في الاجتهاد والتقليد ١٦٩
- ١١٨ هل يستحب التسحر لرجل فاقداً لشهوة الأكل ١٦٩
- ١١٩ في اللحم يطبخ من غير غسل ١٧٠
- ١١٩ في العصفور الضاري ١٧٠
- ١١٩ حكم نظر السبي للرجال الأجانب ١٧٠

- ١٢٠ في سوقٍ جُبِرَ مَلَائِكُهَا عَلَى بَيْعِهَا وَقَبْضِ الثَّمَنِ ١٧١
- ١٢٠ في مسائل الورع وترك الشبهات ١٧١
- ١٢١ في رجل يجمع تهليل القرآن ، فيقرأه كما يقرأ السورة ١٧٢

